

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

25020 - من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه .

(حم م د عن ابن عمر) (أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب صحبة المماليك رقم)

1657 (ص) عن ابن عمر)